وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا
ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برئ ولا يبرأ
عن ظلم المورث ومطله • اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات
لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر
جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث
قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية الحدود
تدرء بالشبهات ولا تثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل
في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء ه

قتله بخلاف ما اذا جرحني ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر ح

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه
المتأخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع
بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال
له سواه وفيما اذا كان على الميت دين ولا وفاء له الا منه
وزدت اربعة وضاد المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية
فيما اذا كانت في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا
منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا
كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة
من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب
وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي
الى العاجز من يعينه فلو شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى
يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به ولو ان شكى منه الورثة

الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته انتهى وفيه وبيعه
الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز
انتهى وفيه صح الوصي واختلفوا في تفسير النفع فقيل
نقصان النصف في البيع وفي الشرا بزيادة نصف
القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصان وزيادة
وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي مالا مشتركا
بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام
خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية ولو باع القاضي من وصي
الميت شيئا من التركة بثمن لا ينعقد لانه محجورته والوصي
لا يملك الشرا لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من
الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى • ويقبل قول
الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث
في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة
ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في
شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما
يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه انتهى فينبغي
ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه •
لا يقبل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف
على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في
الوقف وفي [illegible] لو قال ادى خراج ارضه
او جعل عنه الا [illegible] قال ابو يوسف لا يصدق الا ببيان عليه [illegible]

فيه اختلاف بين النسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)